المؤمنين الى ولاية الكافرين اهـ حج قوله لم يكن اى التعليل قوله واردوا
الا قفية تفصيل يأتي ومن الوارد فوابا صاب النجس اعلاه وموضع
على نجس يترشح منه ما فيه ولا ينجس ما فيه الا ان فرض عود
الترشح اليه اهـ تحفه قوله بوصول نجس اى يقينا وان لم يغير لمفهوم
حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر الما طهور لا ينجسه شئ
وسياتي يصرح الشرح بما اختاره كثيرون من اصحابنا كمذهب مالك
ان الما لا ينجس مطلقا الا بالتغير اذ مفهوم حديث القلتين انما
دونهما يحمل الخبث اى يتاثر به وفارق كثير الما حيث لا يتاثر بمجرد ملاقاة
النجس كثير المايع لا يشق وبان الما قوى وخرج بوصول النجس التغير
بجيفه بقربه ويتيقن الشك في الملاقاة كان راى كلابا حول ما قليل
ادخلت روسها في انائه وخرج فمهن رطبا ولم يعلم مماستها له
فلا ينجس في جميع ذلك قوله يرى بالبصر المعتد لخرج ما لم يرى
بالبصر المعتدل لخرج ما لم يرى بالبصر المعتدل وان كان مفرقا بمواضع
بحث لو جمع لدى وكان قليلا اهـ شيخنا فلا ينجس الما والمايع والرطب
ما لم يكن من مغلظ او بفعل فاعل او غيره والا فيضر عند حج وعند مر
لا يضر وان كان من مغلظ او بفعله اهـ شيخنا غير معفو عنه في الما
ومن المعفو عنه فيه ما لا يدركه الطرف كما قدمته وميتة لا دم جنسها
سايل عند شق عضو منها في حياتها كما يصرح به الشرح وان تغذت
بالدم كالحلم الكبار وتفتت فيها ووقعت فيه واختلط بغيره ويلحق
شاذ الجنس بغالبه وما شك في سيلان دمه له حكم ما لم يسل ولا
يجرح عند حج لانه تعذيب وذلك كزنبور وعقرب ووزغ بانواعه
وبق وغيرها من كل ما يساوي الوزغ او اصغر منه للامر بغمس الذباب
المقتضي لمؤنة فلو ينجس الما مر وقيس به كل ما لا يسيل دمه في العفو
لا الغمس الا ان غير [illegible] قليلا وان زال العفو وان طرحت
ميتة ضرت [illegible]
لا ايضا الطرح [illegible] في قدر الطبخ
اذ لا تكلف [illegible] غير مميز
الخطيب

الخطيب زاد في شرح التنبيه انه لا يضر طرحها بلا قصد بل لا يضر
مطلقا عند البلقيني بل الميتة المذكورة طاهرة عند جمع اما لو طرحت
حية فلا يضر ولو ماتت فيه اهـ ومنها ما شك في بقا نجاسته فانه ينجس
عملا بالاصل ولا ينجس ملاقيه لانا تيقنا طهارة ملاقيه وشككنا
في بقا نجاسته ويقين الطهارة لا يرفعه الا يقين النجاسة وذلك
كفم هرة تنجس ثم غابت واحتمل عادة ولوغها في ما طهور جار ولو قليلا
او راكد كثير الان الما وان لم يغترف بلسانها وارد وكذا الصبي وغيره من
الحيوانات الطاهرة وان لم يعم اختلاطهم بالناس كسبع اذا تنجس ثم غاب
واحتملت طهارته فان اعاد ولاقا رطبا لا ينجسه قال في التحفه ويؤخذ
منه انه لو اصابه رشاش من احد المشتبهين لم ينجسه للشك قال
بحيرمي وان طهر بالاجتهاد انه النجس ويعفى عن قليل دخان النجاسة
في مايع وغيره وقيده بالامداد بان لا يكون من مغلظ ولا حصل بفعل
وفي نجاسة دخان المتنجس خلاف وتعرف القلة بالاثر الناشئ عنه
في نحو ثوب ومثله بخور النجاسة ان تصاعد بالنار لا الاقطار
كبخار الكنيف والريح من الشخص وان لاقى رطوبة وعن يسير
شعر او ريش النجس لغير راكب والكثير منه لنحو راكب وعن
يسير غبار السرجين وما هو بقدر الذر من السرجين وان لم يكن غبار
فلا ينجس نحو اعضا رطبة ولا نحو مايع وقع فيه لمشقة الاحتراز عن
جميع ذلك ويعفى ايضا عن منفذ غير ادمي اذا وقع في مايع بل قال
جمع المنفذ ليس بقيد بل مثله ما على نحو رجله وفمه وعنها يحمله
نحو الذباب وعن ونيمه وان رئ وعن بعر محلوب ورجله المتنجسة
اذا وقع في اللبن حال حلبه وعما يبقى على نحو الكرش بعد المبالغة
في تنقيتها وعن ما على اللحم من الدم اذا وضع في ما طبخه وان غيره
كثيرا وعن فم صبي ونحوه حيث لا عين للنجاسة وكذا ان بقيت
قليلا ان التقم اطلاق [illegible] انية الخزف والمعمول
بالنجاسة وعن [illegible] وعن ما
يلصق ببدنها واحسب اللبن حال الحلب [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)